الخيارات انواع منها ما يثبت في جميع التصرفات وهو خيار الاجازة عند الفضولي [...]
الشافعي رحمه الله تعالى خيار الاجازة لا يتصور لان عقد الفضولي عنده لا [...]
يثبت فيما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والعتاق ومنها خيار الشرط [...]
في النكاح يصح النكاح عندنا ويبطل الشرط وعند الشافعي رحمه الله تعالى الشرط يبطل
النكاح ومنها خيار الرؤية لا يثبت في النكاح لا في المهر ولا في المرأة ومنها خيار العيب
وهو حق الفسخ بسبب العيب عندنا لا يثبت في النكاح فلا ترد المرأة بعيب ما وقال
الشافعي رحمه الله تعالى له ان يرد المرأة بعيوب خمسة بالجنون والجذام والبرص
والقرن والرتق له ان يفسخ النكاح ويرد المرأة ان رد قبل الدخول يسقط كل المهر
وان كان بعد الدخول لها مهر المثل كما هو حكم الفسخ وان وجدت المرأة بزوجها
جنونا او جذاما او برصا فقال الامام ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى ليس
لها حق الفرقة وقال محمد رحمه الله تعالى لها حق الفرقة وان وجدت المرأة بمهرها عيبا
لا ترد في اليسير وترد في الفاحش الا ان يكون المهر مكيلا او موزونا فترد اليسير
والفاحش وان وجدت زوجها مجبوبا او عنينا لم يكن لها حق الفسخ وكان لها حق
المطالبة بالامساك بالمعروف او التسريح عليه ولهذا كانت الفرقة بسبب الجب والعنة
طلاقا واما الخيارات التي تتعلق بالنكاح ابتداء فخيار المخيرة وخيار العتق وخيار الفسخ
بعدم الكفاءة وخيار البلوغ اما الاول اذا قال لامرأته اختاري نفسك ينوي به الطلاق
فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق تطليقة بائنة وهذا الخيار مختص بجانب المرأة ولا يبطل
بسكوتها بكرا او ثيبا بل يمتد الى اخر المجلس الا اذا ردت او قامت او اعرضت
والفرقة بهذا الخيار لا تحتاج الى القضاء واما خيار العتق المنكوحة ان كانت امة او مدبرة
او ام ولد فعتقت قبل الدخول او بعده كان لها خيار الفسخ حرا كان الزوج او عبدا عندنا
وكذا المكاتبة الصغيرة او الكبيرة اذا زوجها المولى برضاها فعتقت بالاداء او اعتقها
المولى كان لها خيار العتق عندنا وهذا الخيار بمنزلة خيار المخيرة عندنا من حيث
انه مختص بالمرأة ووقوع الفرقة فيه لا يتوقف على القضاء ولا يبطل بسكوتها بل يمتد الى اخر
المجلس الا اذا ابطلت الخيار بلسانها او دلالة وانما يفارق هذا الخيار خيار المخيرة
من وجه واحد وهو ان الفرقة في خيار العتق لا يكون طلاقا وفي خيار المخيرة يكون طلاقا
واما الخيار بعدم الكفاءة اذا زوجت نفسها غير كفو فللاولياء من العصبة حق الفسخ
وهذا التفريق لا يتم الا بقضاء القاضي وقبل قضاء النكاح قائم بجميع احكامه من الطلاق والظهار
والتوارث وخيار المولى لا يبطل بسكوته ولا بالامتناع عن المطالبة بالتفريق وان طال
الزمان ما لم تلد ويكون فسخا لا طلاقا حتى لو كان قبل الخلوة الصحيحة يسقط كل المهر
وبعد الخلوة لا يسقط وعليه نفقة العدة وان اختار الولي بطلت حقه وكذا اذا اخذ
مهرها وان زوجها الولي غير كفو وقعت الفرقة بينهما ثم زوجت نفسها من هذا الزوج بعينه

ولي

ولي ان للولي ان يفرق بينهما ولو زوجها الولي غير كفو وطلقها الزوج طلاقا رجعيا ثم راجعها
لم يكن للولي ان يفرق بينهما ولو طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها بغير اذن ولي كان للولي ان يفرق
[...] الرضا بالعقد الاول لا يكون رضى بالعقد الثاني ولو زوجها احد الاولياء غير كفو
لم يكن لمن [...] ولا لمن دونه حق الفسخ واما خيار البلوغ غير الاب والجد اذا زوج الصغير
والصغيرة كان لهما خيار البلوغ وان زوجها الام في قول ابي حنيفة رضي الله عنه روايتان
قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى الظاهر ثبوت الخيار في نكاح
القاضي وكذا اذا زوج الصغيرة امها عن ابي حنيفة رحمه الله في خيار البلوغ روايتان
والظاهر ثبوته اما المعتوهة اذا زوجها اخوها او عمها ثم عقلت كان لها الخيار كالصغيرة اذا
بلغت وان زوجها الاب او الجد لا خيار لها وان زوجها ابنها لا رواية فيه عن ابي حنيفة لو
ينبغي ان لا يكون لها الخيار كما لو زوجها الاب وعن محمد رحمه الله تعالى ان لها الخيار والمولى
اذا زوج امته الصغيرة فعتقت ثم بلغت كان لها خيار العتق وهل يكون لها خيار البلوغ
اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون لها خيار البلوغ لان المولى يملك الكسب والرقبة جميعا
وكانت ولايته فوق ولاية الاب والجد ثم خيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه منها ان خيار
العتق يثبت للانثى خاصة وخيار البلوغ يثبت للذكر والانثى ومنها ان خيار العتق اذا
ثبت للبكر لا يبطل بسكوتها بل يمتد الى اخر المجلس وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر وفيما
السماع للبنت والغلام لا يبطل الا بالرضا صريحا فان قال الغلام نقضت النكاح
ونوى به الطلاق عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يكون طلاقا وان نوى ثلاثا فثلاث ومنها
ان الفرقة بخيار العتق تثبت بقولها اخترت نفسي وفي خيار البلوغ لا تقع الفرقة ما لم
يفرق القاضي بينهما وعند تفريق القاضي يسقط كل المهر ان كانت الفرقة قبل الدخول وان
كان بعد الدخول لها المسمى وخيار البلوغ اذا ثبت للثيب لا يبطل الا بابطال الرضا او
بالتمكين من الزوج وطلب المهر او طلب فرض النفقة بخلاف خيار العتق وخيار المخيرة
فان ذلك يبطل بالقيام عن المجلس ومنها ان في خيار العتق اذا علمت بالنكاح والعتق ولم
تعلم بخيار العتق كان لها الخيار اذا علمت وتعذر بالجهل وفي خيار البلوغ اذا علمت بالزوج
والمهر ولم تعلم بالخيار لا تعذر بالجهل والفرقة بخيار البلوغ لا يكون طلاقا كالفرقة بخيار
العتق وخيار عدم الكفاءة فان بلغت الثيب في جوف الليل ولم تقدر على الاشهاد قال
محمد رحمه الله تعالى كما رأت الدم تقول اخترت نفسي ونقضت النكاح فاذا صحت
تشهد وتقول رأيت الدم الساعة واخترت نفسي فقيل له ايسعها ذلك قال نعم لانها لو
اخبرت انها رأت الدم في الليل واختارت نفسها لا يقبل قولها ويبطل خيارها وروي عنه
انها لو كانت عند الشهود او عند القاضي نقضت النكاح حين بلغت يقبل قولها وان
وقفت فقالت بلغت امس واخترت نفسي لا يقبل قولها ولو قالت لم اعلم بالنكاح الى الان
واخترت نفسي قبل قولها ولو بلغت فقالت الحمد لله اخترت نفسي كانت على خيارها ولو بلغت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)